عنه مطلقا بغير فعله كما مر قوله ويعفى عن دم البراغيث الخ قضيته
عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق في العفو عن
دم البراغيث بين القليل والكثير ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره
قوله ونيم الذباب اي خرئه كما في المصباح قوله بول الخفاش بضم
الخا المعجمة وكذا ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن
الكثير ايضا كما قاله قل قوله وروثه اي وقليل روثه وبول الخ اي
وقليل بول الخ فان النسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن وفي
بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه يعفى عن
الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه قوله من بدن الانسان او غيره
ثم تجها فهو من القي فتامل قل قوله وشلها القمل اي من حيث
انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع
قل قوله ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي
من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه حج ومال
اليه شيخنا الزيادي قل قوله الطهارة سواء كانت واجبة او مندوبة
قوله والثاني على غير ذلك كما تنظف او تبرد قوله بما الطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم قل قوله او جعله على جرحه دوا عطف على
ما يتساقط اي ويلحق بما الطهارة جعله على جرحه دوا قوله ولو
من النجاسة المغلظة شمل ذلك الدم وصرح به قول قل لكن قيده
بعضهم بغير دمه وعموم عبارة م ر تشمله قوله اقتصار المص اي في
قوله الا اليسير الخ قوله عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر بها
لكان اولى قوله لا نفس له اي لا دم له وسمي نفسا لان به قوام
النفس كما قيل قل قوله عند شق متعلق بسايلة تغني اي يستغني
قوله فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم تغيره وهي جيفة
محترز قوله بعد موتها قوله وهو كذلك هذا ضعيف بالنسبة لغير الاخيرة
ومعتمد بالنسبة للاخيرة فالثلاثة الاول وهي ما لو طرحها شخص
بلا قصد وما لو قصد طرحها على مكان اخر فوقعت من يده في
المايع وما لو طرحها من لا يميز فيعفى كل من هذه الثلاثة فتنجس
المايع والما القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها حية فلا
تنجيس فيها واما لو قصد طرحها على مكان اخر ووضعها
فيه

٦١

فيه ثم وقعت بريح في المايع فلا تنجيس فهذه ملحقة بها الثم
فليست الثانية كما توهم قوله اي الا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت
حية لا يضر مطلقا الا ان غيرت فمقصود الشر الاعتراض على
النسخة التي فيها وماتت فيه قوله جماد او حيوان كان ينبغي ان
يقول وغيرهما كالفضلات الحيوان فان الجماد ما ليس حيوانا ولا
اصل حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول واما فضلة الحيوان
فان استحالت الى فساد فنجسة والا فطاهرة قوله المايع اي اصالة
فلا ترد الخمرة المنعقدة او المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا
الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمايع وبهذا التقرير يندفع
تصويب بعضهم خلاف لفظ مايع اج قوله لما مر اي لانه خلق لمنافع
العباد قوله ولو معلما رد على القول الضعيف بطهارته قوله الطيب
الحيوانات غير الادمي نكهة اي رايحة الفم لكثرة ما يلهث اي يخرج ع
لسانه قوله ويرد النقض اي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع
قوله بانه اي الخنزير مندوب الى قتله ولو عقورا على المعتمد قوله اي
من جنس كل منهما اشار الى انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين
كلب وخنزير او عكسه اي بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة هو
ثان الصورة السابقة داخلة فيه له او من احدهما ولذا قال الشر
مع الاخر اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع غيره اي كالمتولد
بين كلب وشاة او بين حمار وكلبة فان قلت قول الشر من جنس
كل قليل الفايدة لان المتولد بين كلبين كلب وبين الخنزيرين
خنزير فهو داخل في قوله السابق الا الكلب والخنزير قلت صحيح
لكن فايدته شموله لما تولد بينهما على غير صورتهما بان كان على
صورة شاة او ظبي او غيرهما وفيه ان هذا الشمول ياتي ايضا في عموم
الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب
وخنزير وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان الاولى
ان يحذف الشر قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال اج
فايدة قوله اي من جنس كل منهما بيان انا نشاء من احدهما وان لم
يتولد بين الاثنين كان العت الكلبة حيوانا بلا انزا عليها تامل
قوله ولو ادميا صرح هذا انه نجس وهو ضعيف وبه قال حج قال وهو

صح